

مدى توفر الحماية الجنائية الكافية في مواجهة ظاهرة خطف وقتل الأطفال في التشريع الجزائري

The availability of adequate criminal protection in the face of child abduction and murder in Algerian legislation

ط.د. عيادي سارة، طالبة باحثة في الدكتوراه،

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة باجي المختار عنابة، الجزائر.

تاريخ الإرسال: 2018/09/16 / تاريخ المراجعة: 2018/11/23

ملخص:

تعد الطفولة المرحلة الأكثر حساسية في حياة الإنسان، باعتبارها القاعدة والخلفية التي سترسم ركائز باقي مراحل حياته، وهي التي يتأسس منها فكر الطفل ووجدانه.

ونظرا لما تمثله هذه الفئة من أهمية لكل المجتمعات، باعتبارها ذخيرة المستقبل ورجال الغد، فقد حرصت كل الدول على توفير كل أشكال الحماية لها، و من بينها نجد مشرعنا الجزائري.

إلا أنه ورغم هذه الحماية، فإننا اليوم نشهد - وفي مجتمعنا الجزائري على وجه الخصوص - ظاهرة تنخر أسس هذه الأخيرة، وتزداد يوما بعد يوم انتشارا وبشاعة، ألا وهي ظاهرة اختطاف واغتصاب وقتل الأطفال. هذه الظاهرة التي شملت أشنع صور الجرائم الممكن ارتكابها على الطفل، والتي من خلالها ضرب المجرمون عرض الحائط كل صور الحماية المقررة في هذا الشأن.

والإشكال الذي سنتناوله في هذا المقال، وذلك بالرغم من تطبيق عقوبات على مرتكبي هذه الجرائم، ما مدى نجاعة السياسة الجنائية لمشرعنا في القضاء على ظاهرة اختطاف وقتل الأطفال؟ وما مدى ضرورة اللجوء إلا تطبيق أكثر العقوبات ردعا في مواجهة هذه الظاهرة ألا وهي عقوبة الإعدام؟.

الكلمات المفتاحية:

الحماية القانونية للطفل، خطف وقتل الأطفال، غياب الردع العام.

Abstract:

Childhood is the most sensitive stage in human life, as the base and the background that will lay the foundations of the rest of his life, which is the foundation of the child's mind and soul.

Given the importance of this category to all societies, as the ammunition of the future and the men of tomorrow, all countries are keen to provide all forms of protection for them, including our Algerian legislator.

However, despite this protection, today we are witnessing - and in our Algerian society in particular - the phenomenon of erosion of the foundations of the latter, and is increasing day by day spread and ugliness, the phenomenon of kidnapping, rape and killing of children.

This phenomenon, which included the most heinous forms of crimes committed against the child, through which the criminal exposed all the forms of protection prescribed in this regard.

And the problem we will address in this intervention - and that despite the application of penalties for the perpetrators of these crimes - is the reason for the inability of the legal texts and penalties applied in the elimination of this phenomenon and the realization of the basic function of the penalty, which is the general deterrence? It is necessary, in light of this deficit, to seek other legal solutions and to apply the most repressive sanctions, namely the death penalty.

Keywords:

child legal protection, abduction and killing of children, lack of public deterrence.

مقدمة:

طفل اليوم هو رجل الغد، ومستقبل الأمم و المجتمعات، هذا ما ترجمه حرص الدول على توفير كل الظروف الحسنة لتنشئتهم تنشئة صحيحة، و في المقابل أيضا حرصت الدول على تجريم كل صور المساس وإقرار عقوبة جنائية على كل من يرتكب جريمة ضد هذه الفئة، ذلك بالنظر إلى طبيعتها المستضعفة وعدم قدرتها على توفير الحماية والدفاع عن نفسها.

ومن بين الجرائم المرتكبة على الأطفال، نجد ما ظهر في الفترة الأخيرة من ظاهرة خطف واغتصاب الأطفال ثم قتلهم، ظاهرة نشهدنا اليوم في مجتمعنا الجزائري، تزداد انتشارا يوما بعد يوم، ذلك بالرغم من تصدى السلطات القضائية لها، بإقرار أقصى العقوبات على مرتكبيها. إلا أنه وبالرغم من تطبيق العقوبات، إلا أن هذه الأخيرة لم تحقق وظيفتها الرئيسة و المتمثلة في الردع العام في مثل هذه الظاهرة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم تحقق أيضا الشعور بالعدالة و إرضاء المجتمع في تمكينه في حقه في العقاب. لتظهر المناداة بالقصاص من مرتكبي هذه الجرائم، و التطبيق الفعلي لعقوبة الإعدام، وليس الاكتفاء بالقضاء بما دون تطبيقها.

لنعود إلى الساحة عقوبة الإعدام، ويزداد ضغط المجتمع على السلطات القضائية بمطالبته بالتطبيق الفعلي لها، بالنظر إلى بشاعة و خطورة الجرائم المرتكبة على الأطفال، لتجد الجزائر نفسها أمام التزاماتها الدولية بإلغاء عقوبة الإعدام من جهة، و ضغط الشعب ومنااداته بالإعدام من جهة أخرى.

هذا ما دفعنا إلى التطرق إلى هذا الموضوع بالنظر إلى أهمية الطفل في الأسرة، والذي يعتبر أساسها و أملها في المستقبل، وكذا مستقبل المجتمعات، محاولين التطرق إلى السياسة الجنائية التي تبناها المشرع الجزائري في مكافحة هذه الظاهرة، ومدى فعاليتها، كل هذا دفعنا لأن تكون إشكالية هذه المداخلة متمثلة في: في ما تمثلت السياسة الجنائية التي اعتمدها المشرع الجزائري في مكافحة ظاهرة خطف واغتصاب وقتل الأطفال، ومدى فعالية هذا السياسة؟ و فيما تجلت مظاهر قصورها للحد و القضاء على هذه الظاهرة؟.

المحور الأول

مظاهر الحماية الجنائية للطفل ضحية جرائم الخطف و القتل

لقد تعددت صور الأفعال الماسة بحقوق الطفل، منها ما هي ماسة بأمنه، وأخرى ماسة بنموه واستقراره، والأخطر من ذلك تلك الماسة بحياته وعرضه وأخلاقه، لنكون أمام ما اصطلاح عليه بالطفل الضحية، أو الطفل المجني عليه.

من هنا ظهرت المناداة بضرورة حماية الأطفال في مواجهة هذه الأفعال الماسة بهم، وذلك نظرا لعجز هذه الفئة وعدم قدرتها على توفير الحماية الكافية لنفسها ورد كل اعتداء يقع عليها، وهذا ما أخذت به جل التشريعات الجنائية ومن بينها مشرعنا الجزائري، وذلك بتجريم كل الأفعال الماسة بسلامة وصحة وحياة الأطفال وإقرار عقوبات جنائية على مرتكبيها.

ومن بين أخطر الأفعال المجرمة المرتكبة على الأطفال نجد خطف و قتل الأطفال بعد اغتصابهم، وهذا ما سنتطرق له في هذا المحور، بتبيان المعالجة الجنائية لهذه الأفعال، وكيفية التصدي لها. و لكن بداية سنوضح المقصود بالطفل الضحية أو الطفل المجني عليه.

أولا: ماهية الطفل الضحية.

قبل التطرق إلى معرفة المقصود بالطفل المجني عليه، أو الطفل ضحية الجرائم، وجب أولا معرفة من هو الطفل في نظر القانون، لنقول بتمييزه في نوع الحماية الجنائية المقررة له مقارنة مع البالغين.

01- التعريف اللغوي للطفل.

الطفّل بالفتح: الرخص والنعم من كل شيء، والطفّل بالكسر، الصغير من كل شيء أو المولود¹. والطفّل والطفلة: الصغيران، والطفل: الصغير من كل شيء، يبنّ الطفل والطفالة والطفولة والطفولية. وهو المولود، وقد يكون واحداً أو جمعا لأنه اسم جنس².

ويقول بعض الفقهاء أن كلمة طفل باللغة الفرنسية *Enfant* مشتقة من الكلمة اللاتينية *Infans*، وتعني من لم يتكلم بعد.

(02)- التعريف القانوني للطفل.

إن تحديد المقصود بالطفولة يكتسي أهمية كبيرة من الناحية القانونية، ذلك أن في تحديد المقصود بالطفل يرتبط بمجموعة متنوعة من الالتزامات، يتحملها والدا الطفل ومن يقوم على رعايته وكذا سلطات الدولة المعنية.

(أ)- تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية.

هناك العديد من الاتفاقيات المتناولة للطفل بالتعريف نذكر منها:

اتفاقية حقوق الطفل³ التي عرفت في مادتها الأولى الطفل بأنه: «يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه». هذا وقد جاء في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها⁴ في المادة الثانية منها أنه: «يطلق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة».

وفي نفس السياق تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراكا لأطفال في المنازعات المسلحة في مادته الأولى ما نصه: «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية»⁵.

كما عرف الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و صحته و رفاهيته، لمنظمة الوحدة الإفريقية الذي اعتمد عليه في أديس أبابا في يوليو 1990، وصادقت عليه الجزائر في سنة 2003، في مادته الثانية الطفل بأنه "أي إنسان يقل عمره عن ثمانية عشر سنة".

وبناءً على ما تقدم بيانه نجد أن جل الاتفاقيات الدولية أجمعت على سن الثامنة عشرة كحد أقصى لعمر الطفل حتى يتناسب مع الظروف الاجتماعية في كافة البلدان حول العالم⁶ فكل شخص دون سن الثمانية عشر يعتبر طفلا، يحظى بالحماية القانونية المقررة لهذه الفئة في مواجهة كل صور المساس بهم.

(ب)- تعريف الطفل في القانون الجزائري.

لم يعرف المشرع الجزائري الطفل إلا بصدر القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، تاركا ذلك لشراح القانون، أين نجده استعمل في العديد من الحالات مصطلح قاصر أو حدث للدلالة على الطفل، كما اكتفى بذكر مصطلح الطفل فقط في الباب السادس من الكتاب الثالث تحت عنوان "حماية الأطفال المجني عليهم في الجنايات والجرح".

¹ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005، ص10

² إسماعيل بن حامدا جوهري، منجد الصحاح، الطبعة الثانية، 2007، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص673.

³ : الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 20 نوفمبر 1989 م، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 06/92 المؤرخ في 17/11/1992، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 17/11/1992، العدد 4758، ميلود ديدان، حقوق الطفل- يتضمن الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل-، دار بلقيس للنشر، الدار، الجزائر، د.س، ص07.

⁴ الصادرة بجنيف في 17 - يونيو 1999 المصادق عليها في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 387-2000 الممضي في 28 نوفمبر 2000، منشور في الجريدة الرسمية عدد 73 المؤرخة في 03/ديسمبر/2000.

⁵ : بلقاسم سويقات، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011م، ص10.

⁶ المرجع نفسه، ص 09.

كما جاءت الإشارة الوحيدة لسن الطفل في المادة 49 من قانون العقوبات¹ التي نصت على: " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكتمل العشر سنوات، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من عشرة إلى أقل من ثلاثة عشر سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة".

ليستدرك المشرع الجزائري هذا النقص من خلال صدور القانون 12/15²، أين نص في المادة الثانية منه على أنه: " الطفل: كل شخص لم يبلغ ثمانية عشر " 18 " سنة كاملة".

(02)- تعريف الطفل الضحية.

يقصد بمصطلح الضحية؛ ذلك الشخص الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا، بحيث يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع³.

وهو أيضا: "الشخص الذي أصيب بضرر، فردا كان أو جماعة، بما في ذلك الضرر المادي والعقلي أو النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية".

أما الطفل الضحية فقد عرف أنه: "هيا لأطفال الذين لم يتجاوزوا سن الثامنة عشر " 18 " من العمر، وهم ضحايا للجريمة أو شهود عليها، بصرف النظر عن دورهم في الجرم المرتكب أو في محاكمة المجرم المزعوم وجماعات المجرمين المزعومين". وعرف أيضا أنه: " كل شخص قاصر تكبد ضررا نتيجة الجريمة مثل الإهمال، التهديد، السرقة، العنف الجنسي..."⁴. وعرف أيضا أنه: " كل شخص يق لعمره عن السن الذي يحدده القانون تعرض لاعتداء مادي أو معنوي يجرمه القانون، ترتبت عنه أضرار جنسية أو عقلية أو جسمانية أو معنوية "⁵.

ثانيا: المعالجة الجنائية لأفعال خطف و قتل و اغتصاب الأطفال.

لقد أقر المشرع الجزائري الحماية الجنائية للطفل في مواجهة كل صور الخطف والاعتصاب والقتل، وذلك بتجريمه لهذه الأفعال وإقرار عقوبة جنائية مشددة على مرتكبيها، إلا أن هذه الحماية جاءت مستقلة لكل جريمة على حدى، إلا أنه ما نشهده اليوم هو ظهور جريمة أو ظاهرة إن صح التعبير تتضمن الجرائم الثلاث، وهذا ما استدعى ضرورة إعادة النظر في الحماية المقررة للطفل في مواجهة هذه الظاهرة. وعليه سوف نتعرض لكل جريمة على حدى، قبل التعرف على ما إذا كان من شأن تناول القانوني في الجزائر لهذه الجرائم من شأنه القضاء على هذه الظاهرة.

(01)- جريمة خطف الأطفال.

بالرجوع إلى الفصل الثاني من قانون العقوبات الجزائري المعنون ب: " الجنايات والجناح ضد الأسرة والآداب العامة "، نجد المشرع نص في القسم الرابع منه على: خطف القصر وعدم تسليمهم، حيث نص في المادة 326 على جريمة خطف الأطفال.

(أ)- عناصر قيام الجريمة: والتي تقوم بتوفر العناصر التالية:

- صفة الضحية: وهو أن يكون قاصرا دون الثامنة عشرة سنة.

¹ : قانون رقم 14- 01(مضى في 04 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات، منشور فيا لجريدة الرسمية عدد 7، مؤرخة في 16 /02/ 2014، الصفحة 4، يعدل و يتم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966.

² :

³ : محمد محمود سعيد، حق الجنح عليه في تحري كالدعوى العمومية - دراسة مقارنة-، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982 م، ص 380 .

⁴ : سعاد التياي، دور القضاء في حماية الأحداث- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 2008 م، ص 2.

⁵ : حمو بن إبراهيم فحار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015، ص 40.

- **السلوك الإجرامي:** وهو الخطف، والذي يتحقق بنقل الطفل من مكانه الطبيعي الذي وجد فيه إلى مكان آخر وإخفائه عن والديه ومن هو تحت رعايته.
- **القصد الجنائي:** والذي يتحقق بعلم الجاني بأنه يقوم بفعل خطف لطفل لم يتجاوز 18 عشر سنة، وأن فعله مجرم قانونا، ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب الجريمة.
- **العقوبة:** في حال ارتكاب هذه الجريمة يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من 500 إلى 2000 د.ج.
- (ب)- **حالات التشديد.**
- **اقتران الخطف بالتحايل أو الإكراه.**
- حسب المادة 293 من قانون العقوبات، فإنه إذا اقترنت الجريمة السابقة باستعمال طرق التهديد أو العنف أو الاستدراج، أو غيرها من الوسائل المماثلة على الطفل، فإن العقوبة تشدد لتصبح السجن المؤبد.
- **الأفعال الممارسة على الطفل.**
- حسب المادة 263 من قانون العقوبات، فإنه إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جسدي، أو إذا ترتب على الخطف وفاة الضحية، لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون.
- (02)- **جريمة إخفاء طفل بعد خطفه و إبعاده.**
- هذه الجريمة ترتبط بجريمة خطف الطفل، ألا وهي جريمة إخفاء الطفل بعد خطفه و إبعاده، هذه الجريمة التي قد ترتكب من الخاطف نفسه، كما قد ترتكب من طرف شخص آخر يستعين به الخاطف لإخفاء القاصر. هذه الجريمة نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 329 من قانون العقوبات، وتقوم هذه الجريمة بتحقيق العناصر التالية: - **صفة الضحية:** وهو القاصر أو الطفل الذي لم يبلغ سن 18 سنة.
- **السلوك الإجرامي:** وهي إخفاء القاصر عن السلطة التي يخضع لها قانونا، كما قد يأخذ صورة أخرى وهي تهريب القاصر عمن يبحث عنه.
- **القصد الجنائي:** اتجاه إرادة الجاني إلى إخفاء القاصر، مع علمه أن هذا الأخير مخطوف، وعلمه بأن ما يقوم به جريمة معاقب عليها قانونا، ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، بغض النظر وراء الغاية أو الباعث من الإخفاء.
- **العقوبة المقررة:** حسب المادة 329 على عقاب من ارتكب فعل إخفاء القاصر المخطوف بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 2500 د.ج.
- (03)- **جريمة اغتصاب الأطفال.**
- تعد جريمة اغتصاب القاصر من الجرائم الواقعة على العرض، التي تأخذ العديد من الصور، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب المادة 336 من قانون العقوبات، ولكن قبل التفصيل في هذه الجريمة وجب التعرف على المقود بفعل الاغتصاب.
- حيث عرف على أنه: " اتصال رجل بأنثى اتصالا جنسيا كاملا دون رضا صحيح منها بذلك "¹، كما عرفه المشرع الفرنسي بأنه: " كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكب على ذات الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغطة". وحسنا فعل المشرع الفرنسي بعدم تحديد جنس الضحية، نظرا لأن هذه الجريمة لم تعد الأنثى هي ضحيتها الوحيدة، بل بات الذكر أيضا من ضحايا هذه الجريمة، و هنا نخص بالذكر فئة الأطفال.
- أما عن العناصر التي تقوم عليها هذه الجريمة فتتمثل في الآتي:

¹ : ، مرجع سابق، ص 227.

- **صفة الضحية:** حسب المادة 339¹، نجد أن المشرع الجزائري استخدم مصطلح قاصر للدلالة على الضحية، وحسنا فعل بالنظر لما نشهده من ارتكاب هذه الجريمة على الذكر مثله على الأنثى، ومن هنا يتضح أن ضحية هذه الجريمة كل قاصر ذكر كان أم أنثى لم يبلغ سن الثمانية عشرة سنة.

- **السلوك الإجرامي:** يقوم النشاط المادي لهذه الجريمة على فعل الوطء، ويكون بإيلاج الرجل لذكره في فرج أنثى بالغة أم قاصرة باعتباره المكان الطبيعي في جسم الأنثى المخصص لممارسة العملية الجنسية العادية، فإذا تحقق الإيلاج كان ذلك كافيا لإتمام الجريمة، ويستوي أن يكون الإيلاج كاملا أو جزئيا، مرة واحدة أو عدة مرات، بلغت به شهوته بقذف المني أو لم يبلغ ذلك، تمزق بسببه غشاء البكارة أم لم يتأثر، فالإيلاج وحده كافى سواء تحققت اللذة أم لم تتحقق.

كما قد يكون الإيلاج في جسم الذكر أيضا، فلم يعد فعل الاغتصاب مقتصر على الأنثى فقط، وهذا ما أكدته المشرع باستعمال مصطلح قاصر بدلا من قاصرة.

- **توفر عنصر عدم الرضا:** لا تقوم جريمة الاغتصاب إلا بوجود عدم رضا القاصر على هذا الفعل، ويقصد بعدم الرضا هو انعدام الإرادة أو وجود أحد عيوبها أثناء الوقاع وذلك بفقدان الوعي أو الدخول في غيبوبة أو تأثير المخدر... الخ. كما تغيب الإرادة متى أستعمل العنف والإكراه على الضحية، هذا العنف الذي قد يكون ماديا أو معنويا.

- **العقوبة المقررة:** حسب المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري، فإن العقوبة المقررة لجريمة اغتصاب قاصر دون 18 سنة هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

04- جريمة قتل الأطفال في التشريع الجزائري.

تنص المادة 06 من اتفاقية حقوق الطفل على أن تقر جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بأن لكل طفل حقا أصيلا ألا وهو حقه في الحياة، ويتعين على كل دولة اتخاذ كل ما في وسعها لحماية حياة الطفل².

وهذا ما ترجمته العديد من التشريعات الوطنية من خلال حرصها الكبير على توفير أقصى الحماية لحياة الطفل، وذلك بتجريمها لكل الأفعال أو الممارسات التي قد تنتهي بقتل الطفل. إلا أن هذه الحماية جاءت مختلفة من تشريع إلى آخر، فمنهم من لم يقر نصوص قانونية خاصة بقتل الطفل، لتظل هذه الجريمة تخضع لأحكام القتل العادي، ومنهم من أقر له حماية جنائية خاصة وذلك من خلال اعتبار الطفل الضحية ظرف تشديد للعقوبة وهو حال مشرعنا الجزائري والذي سنتناوله بشيء من التفصيل في الآتي.

ولكن قبل ذلك وجب التعرف أولا عن المقصود بالقتل العادي، الذي عرف أنه اعتداء على حياة الغير تترتب عليه وفاته والقتل قد يكون عمديا إذا توافر القصد الجنائي لدى الجاني، وقد يكون غير عمدي إذا لم يتوافر القصد لدى الجاني و لكن الوفاة تحققت نتيجة خطئه³.

أ- إخضاع جريمة قتل الأطفال للأحكام العامة لجريمة القتل.

فقد عرفت المادة 254 من القانون العقوبات الجزائري القتل على أنه: " هو إزهاق روح إنسان عمدا"، أي أن هذه الجريمة تقوم متى وقع فعل الاعتداء على حياة الإنسان مما أدى إلى وفاته، و قامت صلة السببية بين الفعل والنتيجة، مع اشتراط توجه نية الجاني على تحقيق فعل القتل.

¹ : قبل تعديل المشرع الجزائري لقانون العقوبات بالقانون 01-14، استخدمت المادة 339 مصطلح ضد قاصرة، و بهذا يستثني المشرع الذكر بأن يكون ضحية هذه الجريمة.

² محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 27.

³ احمد الروس، جرائم القتل والجرح والضرب و إعطاء المواد الضارة من الواجهة القانونية والفنية. المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1997 ص 11.

أما عن جريمة قتل الأطفال، فقد أخضعها المشرع الجزائري لنفس قواعد القتل العادي من حيث المادة المطبقة، بحيث تخضع هي الأخرى للمادة 254 من قانون العقوبات.

ب: مدى اعتبار صفة الطفل الضحية ظرف تشديد.

أما العقوبة فاختلقت عما إذا كان الضحية طفلا، وذلك بنص المادة 272 من قانون العقوبات على إقرار عقوبة الإعدام إذا كان الجناة أحد الوالدين أو غيرها من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل، أو يتولى رعايته، أي أن عقوبة القتل المرتكبة ضد الأطفال ميزها المشرع الجزائري عن عقوبة قتل البالغين إذا ما ارتكبت ممن له سلطة أو ولاية على الطفل، وذلك بإقرار عقوبة الإعدام على مرتكبها، أي اعتبار سن الضحية ظرف تشديد.

ولكن ما يلاحظ أن هذه المادة حصرتها لحالات التشديد إذا كان المجرم أحد الأصول الشرعيين أو ممن له سلطة على الطفل، أو يتولى رعايته، أي متى كانت هناك سلطة أبوية أو قانونية للمجرم على الطفل، مما من شأن هذه السلطة تسهيل ارتكاب هذه الجريمة، وكأن المشرع يعاقب المجرم في هذه الحالة على خيانة السلطة الممنوحة له أو عن إساءة استخدامها، ولا يعاقبه لأن الضحية هو طفل، لأنه لو كانت حماية الطفل هي المرجوة في هذه الحالة لما اشترط وجود صفة معينة في الضحية لتشديد العقوبة.

ومن هنا نستنتج أن قتل الطفل من شخص غريب عليه، يعتبر جريمة قتل عادية، لا تشدد فيها العقوبة، أي أن المادة سابقة الذكر لا يمكن توظيفها لمحاربة ظاهرة الخطف فالاعتصاب فالقتل.

الخوّر الثاني

تفعيل و تطبيق عقوبة الإعدام

إن ظاهرة الخطف واعتصاب الأطفال ثم قتلهم تشهد ازديادا وانتشارا يوما بعد يوم، وذلك في ظل حرص السلطات القضائية على تطبيق العقوبات المقررة لهذه الجرائم على مرتكبيها، ذلك بالنظر إلى الفئة المستهدفة والتي أعترف لها بالحماية القصوى نظرا لطبيعتها المستضعفة، هذا من جهة، و ضغط الرأي العام لعقاب مرتكبي هذه الجرائم، والتي قد يكون أي طفل ضحية لها في المستقبل، من جهة أخرى. هذا ما دفع إلى المناداة بالتطبيق الفعلي لعقوبة الإعدام، ذلك في ظل عجز العقوبات الأخرى في الحد من هذه الظاهرة، وتحقيق الوظيفة الأساسية للعقوبة ألا وهي الردع العام. والأكثر من ذلك مناداة المجتمع بحقه في العقاب، والذي حسبهم لا يمكن استيفاءه إلا عن طريق القصاص.

أمام كل هذه الضغوط المطبقة على السلطات الحكومية والقضائية في الدولة، إلا أنها لا تزال تتمسك بسياساتها الجنائية في مكافحة هذه الظاهر، وذلك بالرغم الفشل الذريع في القضاء عليها، وهنا يثور التساؤل عن الأسباب الحقيقية التي جعلت بالجزائر تتغاضى عن هذه الظاهرة و عن الضغوط الممارسة عليها في عدم تطبيقها لعقوبة الإعدام، والتي تعتبر الحل الوحيد بالنظر لبشاعة و خطورة هذه الظاهرة، وبالنظر للفئة المستضعفة التي أصبحت تستنزفها.

أولا: عقوبة الإعدام بين المؤيدون و المعارضون.

01- المعارضون لعقوبة الإعدام.

في البداية إن أنصار مدرسة الدفاع الاجتماعي هم من قاوموا برفع لواء إلغاء هذه العقوبة، كون هذه الأخيرة تتعارض مع فكرة إصلاح المجرمون إعادة تأهيله لأن هذه الفكرة هي العصب المركزي الذي تقوم عليه هذه المدرسة¹، أما عن الحجج المقدمة من قبلهم نذكر: - أن المجتمع لم يهب الحياة للفرد حتى يكون له الحق في أخذها، و أن القانون الذي يحرم القتل لا يجوز له أن يأمر به.

¹ : سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية دط، سنة 2000، ص728.

- عند وقوع الخطأ في تطبيق عقوبة الإعدام فإنه يستحيل تداركها، في حين يمكن تدارك أي عقوبة يظهر الخطأ في تطبيقها.
- أن عقوبة الإعدام غير عادلة لقسوتها البالغة، و لأنها لا تقبل التجزئة و التدرج حسب ظروف كل جريمة و كل مجرم.
- عقوبة الإعدام عقوبة غير شرعية، لأن مصدر حق الدولة في توقيع العقاب على الأفراد هو العقد الاجتماعي، ومن غير الممكن أن يتنازل الأفراد للدولة عن حقهم في الحياة لأنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية¹.

(02)- المؤيدون لعقوبة الإعدام.

- بالرغم من التطور الذي شهده علم العقاب، واتجاه الفقه إلى إلغاء عقوبة الإعدام، إلا أنه توجد آراء تنادي بالإبقاء عليها في الجرائم ذات الخطورة، ذلك لما تحدثه هذه العقوبة من ردع عام. أما عن الحجج التي استند عليها القائلون بهذه العقوبة نذكر:
- أن عقوبة الإعدام عقوبة شرعية"، تستمد شرعيتها من مختلف الأديان، و في مقدمتهم شريعتنا الإسلامية التي نادت بالقصاص.
- لا بديل لعقوبة الإعدام لتحقيق الردع العام في الجرائم الخطيرة التي نشهدها في وقتنا الحاضر.
- لا بديل لعقوبة الإعدام للاقتصاص من الجاني، و إرضاء الشعور العام بالعدالة، و إخماد نار الانتقام من المجني عليه.
- هذه العقوبة هي الوسيلة الوحيدة لمكافحة الجرائم الخطيرة، أو لعلاج حالات المجرمين الذين لا يجدي معهم الردع أو الإصلاح².

ثانيا: السياسة المنتهجة من قبل المشرع الجزائري بخصوص عقوبة الإعدام.

(01)- إقرار عقوبة الإعدام في بعض الجرائم.

المتصفح لقانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع قد تبني عقوبة الإعدام في الجرائم التي يصطلح عليها بالجرائم الماسة بأمن الدولة و النظام العمومي، فقد نص المشرع في عدة مواد على عقوبة الإعدام كعقوبة أصلية، وذلك في مواجهة الجرائم الموصوفة كجنايات مرتكبة ضد أمن الدولة، و هي جناية الخيانة كالتجسس "من المادة 61 إلى 64"، وجنايات الاعتداءات والمؤامرات ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن "من المادة 77 إلى 81". وجنايات التفتيل والتخريب المخلة بالدولة، وجنايات المساهمة في حركات التمرد "من المادة 87 إلى المادة 90" كالجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية" في المادة 87 مكرر، 1 كأعمال الإهانة كجناية الاعتداء على الموظف العمومي بقصد قتله إذا أدت إلى الوفاة" في المادة 148 الفقرة 3.

إلى جانب ما سبق ذكره، قرر المشرع الجزائري إنزال عقوبة الإعدام في الجرائم الخطيرة الموصوفة بجنايات كالتنصت ضد الأشخاص، فمن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص يعاقب بالإعدام في جناية القتل العمد إذا رافقها ظرف من الظروف المشددة؛ وهي القتل المقترون بسبق الإصرار والترصد، كالقتل المقترون بسبق الإصرار والترصد، القتل العمد باستعمال السم، قتل الأصول، اقتران القتل بجريمة جنائية، أو كان الغرض منه إعداد أو تسهيل تنفيذ الجريمة " المواد 254 إلى 263".

(02)- مدى إمكانية الحكم بعقوبة الإعدام على مرتكب جريمة خطف الأطفال و اغتصابهم ثم قتلهم.

(أ)- على أساس استعمال التعذيب أو ارتكاب الأعمال الوحشية عند ارتكاب جناية القتل.

نصت المادة 262 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب، أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته".

والأعمال الوحشية مثل أن يلجأ الجاني إلى تقطيع الضحية أو بتر أعضائه، أو أن يقوم بتعذيب الجاني، كل هذا يعد ظرف تشديد، لما تدل هذه الأعمال على وحشية الجاني وقسوته، مما يستدعي تطبيق عقوبة الإعدام عليه.

¹ دغيش أحمد، عقوبة الإعدام بين الفقه والقانون، مجلة الفقه و القانون، المغرب، العدد 91، سنة 2014، ص 195.

² أميد عثمان الكردي، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، طبعة 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2008، ص 91-93.

وفي الغالب، وحسب الجرائم المرتكبة على الأطفال، والتي شهدناها في الآونة الأخيرة فإن أغلبها تتضمن أعمال العنف والوحشية، وعلى هذا الأساس يمكن تطبيق عقوبة الإعدام على هذه الجريمة.

(ب)- على أساس جريمة القتل المفترنة بجناية.

تنص المادة 263 من ق ع على أنه: " يعاقب على القتل بالإعدام، إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى". وهو ما يتوفر في هذه الظاهرة، أين تقتزن جريمة قتل الأطفال بجناية اغتصابهم و التي جاءت سابقة لفعل القتل. ومن هذا الأساس تطبق على مرتكب هذه الجرائم عقوبة الإعدام.

(ج)- على أساس ارتباط جريمة القتل بجنحة.

حسب المادة 263 فقرة 2: "... كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعدام، أو تسهيل، أو تنفيذ جنحة، أو تسهيل فرار مرتكب هذه الجنحة، أو الشركاء فيها، أو ضمان تخلصهم من عقوبتها ". على هذا الأساس أيضا يمكن القضاء بعقوبة الإعدام على هذه الظاهرة، على أساس أن جريمة القتل جاءت لتسهيل فرار الجاني من جنحة الخطف، أو لضمان تخلصه من الطفل المختطف وبالتالي تخلصه من العقوبة.

(د)- على أساس اقتران جنحة الخطف بالتعذيب.

حسب المادة 293 مكرر من قانون العقوبات، فإنه يعاقب بالإعدام على جريمة الخطف إذا اقترن بالتعذيب الجسدي للمخطوف، وهذا ما يحدث في هذه الظاهرة أين غالبا ما تم تعذيب الأطفال المخطوفين، قبل قتلهم. كل هذه الأسس تمكن من القضاء بعقوبة الإعدام على مرتكبي جريمة خطف واغتصاب الأطفال ثم قتلهم. ولكن الإشكال الذي يطرح عن التطبيق الفعلي لهذه العقوبة بغرض تحقيق الردع العام على اعتبار أن هذه العقوبة هي الوحيدة التي من شأنها تحقيق هذه الغاية.

ثالثا: حتمية التطبيق الفعلي لعقوبة الإعدام لمواجهة ظاهرة الخطف والاعتصاب فالقتل.

لا تزال عقوبة الإعدام ينطق بها في المحاكم الجنائية الجزائرية إلى يومنا هذا، إلا أن التنفيذ الفعلي لهذه العقوبة قد توقف منذ سنة 1993، هذا الوقف جاء نتيجة الالتزامات الدولية للجزائر على المستوى الدولي بعد مصادفتها على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تؤكد على حماية حقوق الإنسان من بينها حقه في الحياة.

01- الالتزامات الدولية للجزائر حول وقف تنفيذ عقوبة الإعدام.

أصبحت الجزائر مطالبة بتنفيذ التزاماتها الدولية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام من منظومتها العقابية، وذلك بسبب توقيع الجزائر على لائحة الأمم المتحدة المتعلقة بتنفيذ تجريد أحكام الإعدام عام 1993¹، إضافة إلى توقيعها للعديد من الاتفاقيات الداعية لإلغاء هذه العقوبة، لتظهر بعدها السياسة التي اعتمدها الجزائر بخصوص هذه العقوبة في العديد من المواضع، و التي أكدت كلها اتجاه المشرع الجزائري إلى إلغاء العمل بعقوبة الإعدام، و قد ظهر ذلك في العديد من المواد في قانون العقوبات، أين استبدلت عقوبة الإعدام بعقوبة سالبة للحرية، مثل المادة 197 من قانون العقوبات و التي كانت تنص على: " يعاقب بالإعدام كل من قلد أو زور أو زيف نقودا ..."، لتصبح العقوبة هي السجن المؤبد إذا فاقت قيمة المال 500.000.00 دج، أما إذا كانت تقل عن هذه القيمة فالعقوبة هي السجن من 10 إلى 20 سنة. وحتى في الجرائم التي أبقي فيها المشرع على عقوبة الإعدام، كجريمة القتل مع سبق الإسرار والترصد، وكالجريمة التي هي موضوع هذه المداخلة، فإن هذه العقوبة تعد كصورة خارجية لعقوبة السجن المؤبد، ذلك أنه يقتصر بالقضاء بالإعدام دون التنفيذ.

¹ انظر المؤتمر الإقليمي حول التخلي عن عقوبة الإعدام في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا في 2014/12/03، المنشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.alarablya.net/ar/north.aflca>

وكأن المشرع من جهة أراد إرضاء المجتمع و تحقيق العدالة و ذلك بإبقائه لهذه العقوبة في بعض الجرائم، ومن جهة تهربه من المسؤولية الدولية والإبقاء على المحافظة على التزاماته المترتبة عن مصادقته على مجموعة من الاتفاقيات ، وذلك بعدم تنفيذه للعقوبة بالرغم من القضاء بها.

(02)- تعارض عقوبة الإعدام و الالتزامات الدولية للجزائر.

إن الظاهرة التي نشهدها اليوم و التي تنخر أهم فئة في المجتمع، والمطالب بحمايتها أكثر من غيرها من الفئات، ألا وهم الأطفال، أعادت إلى الساحة النقاش و المطالبة بالعقوبة الوحيدة التي من شأنها القضاء على هذه الظاهرة لما تحققة من ردع عام، وهي عقوبة الإعدام. لتجد الجزائر نفسها في مأزق، فمن ناحية التزامها دوليا بإلغاء هذه العقوبة أو وقف تنفيذها على الأقل، ومن ناحية أخرى جرائم بشعة وشنعاء ترتكب داخل إقليمها على فئة مستضعفة، عجزت العقوبات السالبة للحرية في القضاء عليها وتحقيق الشعور بالعدالة. أين باتت الحكومة الجزائرية تحت ضغط الرأي العام بسبب مطالبته بالقصاص، والذي حسب رأيهم هو الوحيد الكفيل بتحقيق الشعور بالعدالة، واستيفاء المجتمع لحقه في العقاب.

وحسب رأينا، فإن أي دولة هي مطالبة على المستوى الأول، توفير الحماية لمجتمعها، قبل النظر إلى صورتها على المستوى الدولي، فماذا يعني لدولة احترام الدول لها والتغني بموقفها حول إلغائها لعقوبة الإعدام، في حين أن مجتمعها تنخره أبشع وأقصى صور الجرائم، مثل الجرائم التي ترتكب على أطفالنا اليوم.

ومن ناحية أخرى، فالجزائر تعتبر دولة إسلامية، فكان من الأولى تطبيق شريعتنا الإسلامية المنادية بالقصاص، عن تطبيق اتفاقيات ومعاهدات وضعتها دول بما يتماشى مع مصالحها و مجتمعها.

إضافة أن السياسة التي اعتمدتها الجزائر في مكافحة هذه الظاهرة كشفت عن فشلها وعن عجزها في القضاء عليها، ذلك بالنظر إلى ازدياد عددها ووحشيتها يوما بعد يوم، كل هذا يؤكد على حتمية تطبيق عقوبة الإعدام على مجرمين افتقدوا لأبسط صور الرحمة بمخلوق لا حول ولا قوة له.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة، توصلنا أنه بات على الجزائر التحرك للقضاء على هذه الظاهرة التي تزداد انتشارا يوما بعد يوم، هذا التحرك الذي يجب أن يسبقه اعتراف واقتناع الحكومة الجزائرية بفشل العقوبات المطبقة على مرتكبي هذه الجرائم في أداء أول وأهم وظائفها، ألا و هي الردع العام. لتتوصل في النهاية إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكرها في الآتي:

- تعد ظاهرة خطف و اغتصاب الأطفال ثم قتلهم من أخطر الظواهر التي يشهدها المجتمع الجزائري، والتي تزداد انتشارا يوما بعد يوم.
- تناول المشرع الجزائري هذه الجرائم في قانون العقوبات وأقر عقوبات جنائية عليها، إذ تصل إلى حد الإعدام في مثل هذه الظاهرة.
- رغم إقرار المشرع الجزائري لعقوبة الإعدام، والقضاء بها على مرتكبي هذه الجرائم، إلا أن تنفيذها يبقى معلق إلى يومنا هذا، وهذا ما أدى إلى عدم تحقق الردع العام.
- أصبح على الحكومة الجزائرية تنفيذ عقوبة الإعدام على مرتكبي هذه الجرائم، نظرا لخطورتها ومساسها بأضعف فئة من فئات المجتمع وهم الأطفال.

- إن التزامات الجزائر على المستوى الدولي ليست أهم من حماية أمن و سلامة مجتمعها.